المهن العام ونحوهما وطائفة لا يحمل على افرادها ذلك الحمل بل يحمل عليها
نقائضها لعدم قيام مبدءها بها كالجزئي واللا مفهوم قال بعض
اجلة المتاخرين ويمكن هيهنا وضع ضابطة هي ان كل كلي متكرر مبدأ
فهو محمول على نفسه والا فنقيضه محمول عليه واما الاول فلان عروض
الشيء للشيء يستلزم عروضه للمشتق عنه من حيث انه مشتق منه
من حيث انه مشتق منه وعروض مبدء الاشتقاق لامر يستلزم
حمل مشتقه عليه واما الثاني فلانه لو لم يكن كذلك لكان محمولا على نفسه
لامتناع ارتفاع النقيضين وحمل الشيء على نفسه يستلزم عروض
مبدء الاشتقاق له وهو يستلزم عروضه لنفسه فيكون متكررا
لنوع وهو خلاف المفروض انتهى ويرد عليه ورودا ظاهرا ان قوله
عروض الشيء لمبدء الاشتقاق مستلزم لعروضه للمشتق منه
ممنوع وكذا عروض الشيء للمشتق غير مستلزم العروض للمبدأ كما
والاشتقاق العارضين للمبدء والمشتق هذا والله اعلم بالصواب
ومن هيهنا اعتبر في التناقض اتحاد نحو الحمل فوق الوحدات الثمان
الذاتيات يصدق الموجبة الاولية والسالبة الشائعة في الانسان
انسان والانسان ليس بانسان وههنا شك مشهور وهو ان
الحمل محال لان مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره والعينية ينافي ح ب
المغايرة والمغايرة تنافي العينية ولا بد للحمل منهما اجيب بان هذا القول
منقوض بنفسه لان فيه ايضا حملا مفاد السائل بان الدعوى سالبة اي الحمل
ليس موجودا بدليل قياس استثنائي ويقال لو كان ممكنا فاما ان يكون
ج عين ب او غيره وكلاهما كذلك باطلا غير مفيد او ممتنع والتالي باطل ح ب

فالمقدم

فالمقدم مثله ولا يخفى ان السائل لو كان مغالطا فهذا الجواب خارج عن
قانون التوجيه ولو كان مستدلا على نفي الحمل كان نقيضه عبارة السيد المحقق
قدس سره الشريف بان يكون ذلك مذهبنا فله وجه وصله ان ج متحد مع
ب باعتبار ومغاير باعتبار والتغاير من وجه لا ينافي الاتحاد من وجه
اخر نعم يجب ان يوخذ المحمول لا بشرط شيء حتى يتصور فيه امران الاتحاد
والمغايرة وقد سبق فتذكر ولما فرغ من تحقيق الحمل وتقسيمه اراد ان يبين
مصداق الحمل المتعارف وقال المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول
على الموضوع بان يكون ذاتيا له او وصفا قائما به او منتزعا عنه باضافة او
بلا اضافة فقيت زوجية الخمسة بناء على ان المفهومات كلها موجودة في
نفس الامر لا يستلزم صدق قولنا الخمسة زوج لعدم تحقق مصداقه
وهو الخمسة بان ينتزع منه الزوجية الرابع فيه نكات التكملة الاولى
المشهور ان ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له وادعوا فيه الضرورة
فورد عليهم النقض بامثال زيد موجود فرجع المحقق الدواني عن هذا
وتشبث بالاستلزام وغير المصنف هذه القاعدة متابعا لصاحب الافق المبين
وقال ثبوت شيء لشيء في ظرف فرع فعلية ما يثبت له وتقرره قال في الحاشية
فان الوجود من حيث انه صفة متاخرة عن الامر الموجود فان مرتبة العارض
اي عارض كان متاخرة عن مرتبة المعروض وان كان تقدمه لا بالزمان ومستلزم
لثبوته في ذلك الظرف ولما استشعر صاحب الافق المبين انتقاضه بامثال
كل انسان حيوان وزيد ممكن قال ومقتضى طبيعة الربط الايجابي الفرعية بالنظر
الى تقرر الموضوع والاستلزام بوجوده لاعتبار خصوص الحاشيتين وقد يبقى
على هذه الشاكلة كما فيما اذا كان المحمول الوجود ولوازم الماهية وقد يكون على

King Saud University
Copyright © King Saud University